فقه الجنايات/ د. مخلص سلمان داود Felony Fiqh/Dr. Mukhlus Salman Dawood

المحاضرة الثامنة: الدليل من الإجماع:

يقول الإمام الزيلعي عند استدلاله على مشروعية الحبس:

(اما الإجماع فلأن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا عليه)، فقد روي أن عمر وعثمان وعلي قد طبقوا الحبس كعقوبة في أكثر من حادثة، فقد روي أن عمر سجن الحطيئة الشاعر لما هجا الزبرقان وسجن صبيغا لما سأل عن المعضلات في القرآن الكريم.

وكما ذكرنا سلفاً أن عمراً اشترى دار بمكة من صفوان بن أمية وجعلها سجناً، وكذلك فعل عثمان رضي الله عنه إذ سجن صابئ ابن حارث أحد لصوص بني تميم وقتالهم حتى مات في السجن.

وكذلك فعل علي رضي الله عنه فقد سجن بالكوفة، وروي عنه أنه بنى سجناً من قصب سماه نافعاً فنقبه اللصوص ثم بنى سجناً من مدر وسماه مخيساً وفيه يقول على رضى الله عنه هذا الشعر:

ألا ترانى كيساً مكيساً

بنیت بعد نافع مخیساً

حصناً حصيناً وأميناً كيساً [24]

وفعل هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكر من قبل غيرهم في عصرهم.

ثم أن الفقهاء -رحمهم الله- قد جعلوا الحبس من بين العقوبات التي يقضى بها في التعزير، فكان هذا إجماعاً على مشروعية التعزير